

Distr.: General  
24 March 2020  
Arabic  
Original: Spanish



الدورة الرابعة والسبعون

البند 43 من جدول الأعمال

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

## رسالة مؤرخة 23 آذار/مارس 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أكتب إليكم بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 20 شباط/فبراير 2020 من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/74/721)، المعممة رداً على رسالتي المؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2020، التي أرفق بها البيان الصحفي الرسمي الصادر عن وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في جمهورية الأرجنتين بمناسبة مرور 187 عاماً على استيلاء بريطانيا على جزر مالفيناس، وهي الذكرى التي يجري إحياؤها في 3 كانون الثاني/يناير 2020 (A/74/638).

إن جمهورية الأرجنتين ترفض الادعاءات الواردة في الرد البريطاني المذكور أعلاه، جملة وتفصيلاً، وتكرر التأكيد على البيانات والحجج الواردة في مرفق الرسالة المؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2020 (A/74/638) المشار إليها أعلاه، وتجدد التأكيد على أن جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها جزء لا يتجزأ من الأراضي الوطنية الأرجنتينية وأنها، بالنظر إلى أن المملكة المتحدة تحتلها بصورة غير قانونية منذ عام 1833، موضوع على السيادة تعترف به الأمم المتحدة، التي ترى أن مسألة جزر مالفيناس حالة استعمارية خاصة وفريدة.

فجزر مالفيناس كانت جزءاً من نيابة الملك في ريو دي لا بلاتا، التي كانت تمارس ولايتها الفعلية على الجزر، بسلام ودون انقطاع، منذ إنشائها في عام 1776 وحتى استقلال جمهورية الأرجنتين. وقد حازت هذه الأخيرة جزر مالفيناس في عام 1820، بوصفها الوريث الشرعي لإسبانيا، ومارست سلطة فعلية ومتواصلة على الجزر والمناطق البحرية المحيطة بها إلى أن طُردت منها بالقوة في عام 1833 على يد المملكة المتحدة، التي لم تتمكن أبداً من الإتيان بسند صحيح يثبت سيادتها على الجزر. وقد احتجت الأرجنتين فوراً على عملية الاستيلاء البريطانية، التي نُفذت وقت السلم وتتعارض مع القانون الدولي الساري في ذلك الوقت، ولم توافق عليها قط.



كما أن القول بأن الحدود الإقليمية لجمهورية الأرجنتين لم تكن تشمل في عام 1833 النصف الجنوبي الجغرافي لشكلها الحالي هو ادعاء خاطئ أيضا. بل على العكس من ذلك، فإن الدولة الأرجنتينية، شأنها شأن السلطات الإسبانية التي سبقتها، اعتبرت دوما المناطق الجنوبية مناطق تابعة لها، ومارست عليها مختلف أشكال السيادة. وخير مثال على ذلك إنشاء القيادة السياسية والعسكرية لجزر مالفيناس، التي شملت أيضا الجزر المتاخمة لكيب هورن في المحيط الأطلسي، في عام 1829.

ولا ينطبق مبدأ تقرير المصير للشعوب في هذه الحالة، ولم تثبت الأمم المتحدة قط أن لسكان جزر مالفيناس الحق في تقرير المصير. ولم يشر إلى ذلك المبدأ أي من قرارات الجمعية العامة العشرة أو قرارات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، البالغ عددها 37 قرارا، فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس. وعلاوة على ذلك، رفضت الجمعية العامة صراحة مرتين في عام 1985 مقترحات بريطانية دعت إلى إدراج مبدأ تقرير المصير في مشروع القرار المتعلق بمسألة جزر مالفيناس.

واحتجاج سكان الجزر بحق مزعوم في تقرير المصير لا ينطبق على هذه الحالة وقد رفضته الأمم المتحدة مرارا، لأن المنظمة فهمت أن السكان الذين زرعتهم الدولة الاستعمارية، على غرار سكان جزر مالفيناس، لا يتمتعون بالحق في تقرير المصير، حيث لا يمكن تمييزهم عن شعب البر الرئيسي. وبناء على ذلك، فإننا لا نتعامل مع "شعب" تخنقه دولة استعمارية أو تسيطر عليه أو تخضعه.

وإجراء تصويت بين المواطنين البريطانيين المقيمين في الجزر لا يغير من وجود نزاع على السيادة في مسألة جزر مالفيناس. والتصويت الذي دعت إليه المملكة المتحدة من جانب واحد في عام 2013 في جزر مالفيناس لم ينظم أو يجري تحت رعاية الأمم المتحدة، وهو بالتالي، إضافة إلى كونه غير ملائم على الإطلاق لأن مبدأ تقرير المصير للشعوب لا ينطبق على مسألة جزر مالفيناس، باطل ولا أثر له. وكما جددت محكمة العدل الدولية التأكيد على ذلك، في الفتوى التي أصدرتها في الآونة الأخيرة بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، فإن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار لهما دور مركزي في تحديد ورصد الطرائق اللازمة لإنهاء الاستعمار في الإقليم. وفي هذا الصدد، أوضحت الجمعية العامة منذ 55 عاما موقفها في القرار 2065 (د-20)، الذي حثت فيه الأرجنتين والمملكة المتحدة على استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة على جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها. وقد أعيد تأكيد ذلك الموقف في قرارات الجمعية العامة 3160 (د-28) و 49/31 و 9/37 و 12/38 و 6/39 و 21/40 و 40/41 و 19/42 و 25/43 وفي قرارات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

ولأسباب نفسها، فإن محاولة وضع شرط مسبق لمناقشة "المجالات ذات الاهتمام المشترك في جنوب المحيط الأطلسي"، يتمثل في مشاركة ممثلي "حكومة" مفترضة لجزر فوكلاند في أي مناقشة للقضايا التي تؤثر على سكان الجزر، هو أمر غير مقبول، بالنظر إلى أن القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس تعترف بالطابع الثنائي للنزاع على السيادة وأن السبيل الوحيد لإنهاء هذه الحالة الاستعمارية الخاصة هو إجراء مفاوضات بحسن نية بين الأرجنتين والمملكة المتحدة.

وخلافا لما تحتج به المملكة المتحدة في مذكرتها، فإن الالتزام باستئناف المفاوضات لا يتوقف على "رغبة" السكان الذين زرعته الدولة الاستعمارية في الجزر، بل هو منصوص عليه في المادة 2-3 من ميثاق الأمم المتحدة وفي القرارات التي اتخذتها المنظمة بشأن مسألة جزر ماليفيناس.

وترفض جمهورية الأرجنتين الصحة والشرعية المزعومتين لقرارات المملكة المتحدة - التي تنسبها إلى "حكومة" مفترضة في جزر ماليفيناس - القاضية بمنح تراخيص صيد غير مشروعة وباستكشاف واستغلال الاحتياطات الهيدروكربونية في المناطق التابعة للإقليم الوطني للأرجنتين التي تحتلها بشكل غير قانوني. فهذه الأنشطة مخالفة للقانون الدولي وتشكل انتهاكا لقرار الجمعية العامة 49/31 الذي حث طرفي النزاع على الامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها أن تتطوي على إدخال تعديلات انفرادية على الوضع في الوقت الذي تخضع فيه الجزر للعملية التي أوصت بها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة جزر ماليفيناس. وعلاوة على ذلك، فإن التدابير التي اعتمدتها الأرجنتين في إطار ولايتها القضائية المحلية تستجيب للحاجة إلى تثبيط الأنشطة الانفرادية غير القانونية وحماية الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة التي تسعى المملكة المتحدة إلى استغلالها. وقد اتخذت الأرجنتين هذه التدابير في إطار ممارسة حقوقها السيادية ووفقا للقانون الدولي.

وفيما يتعلق بـ "الأغراض الدفاعية البحتة" التي احتجت بها المملكة المتحدة لتبرير وجودها العسكري في جنوب المحيط الأطلسي، نود أن نؤكد مرة أخرى أن السبيل الوحيد الذي يسعى من خلاله النظام الديمقراطي الأرجنتيني إلى تحقيق مطالبه هو سبيل الدبلوماسية والسلام، كما يتضح من استعداد الأرجنتين الدائم والمتكرر لاستئناف عملية التفاوض الثنائية مع المملكة المتحدة بروح بناءة، على نحو ما دعا إليه المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى حل سلمي ونهائي للنزاع على السيادة.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 43 من جدول الأعمال بشأن مسألة جزر ماليفيناس.

(توقيع) مارتين غارسيا موريتان

السفير

الممثل الدائم